الأحكام المتعلقة باليد

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

دكتور / عبد الفتاح محمد فايد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين، وبعد، فنظرا إلي أهمية اليد كعضو من أعضاء الإنسان ودخولها في معظم أبواب الفقه أقدم هذه الدراسة الفقهية المقارنة عن الأحكام المتعلقة باليد في الفقه الإسلامي.

أتناول فيها كل ما قد يعتري اليد من أحكام في مختلف أبواب الفقه مقارنا فيها بين المذاهب الأربعة مدعما هذه المقارنة بأدلة كل مذهب، والله أسأل أن ينفع بها وأن يغفر ما قد يكون فيها من خطأ أو تقصير وأن تكون خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها ذخرا لنا عنده يوم الدين.

وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

دكتور / عبد الفتاح محمد فايد

أولاً: الألفاظ ذات الصلة

١- الرسغ

الرسغ في اللغة - من الدواب - الموضع المستدق بين الحافر وموضع الوظيف من اليد والرجل، ومن الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد، والقدم إلي الساق، وضم السين للإتباع لغة، والجمع أرساغ، وأصاب الأرض مطر فرسغ أي وصل إلي موضع الأرساغ(١)، والصلة بين اليد والرسغ أن الرسغ جزء من اليد فاليد أعم من الرسغ.

٢- الكوع:

الكوع في اللغة طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع مثل قفل وأقفال، والكاع لغة، قال الأزهري: الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له: الكرسوخ، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع وهما عظما ساعدي الذراع، ويقال في البليد: لا يفرق بين الكوع والكرسوغ. والكوع بفتحتين مصدر من باب تعب، وهو اعوجاج الكوع، وقيل هو إقبال الرسغين علي المنكبين، وقال ابن القوطية: كوع كوعا: أقبلت إحدي يديه علي الأخري أو عظم كوعه، فالرجل أكوع والأنثي كوعاء، مثل أحمر وحمراء(٢)، والصلة بين الكوع واليد أن الكوع جزء من اليد، فاليد أعم من الكوع.

٣- الكف:

الكف في اللغة من الإنسان وغيره واحدة الأكف وهو مؤنث، قال ابن الأنباري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم كف مخضب، فعلي معني ساعد مخضب، وجمعها كفوف وأكف مثل فلس وفلوس وأفلس، قال الأزهري: الكف: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذي عن

(١) المصباح المنير.
(٢) المصباح المنير

البدن، وتكف الرجل الناس، واستكفهم: مد كفه إليهم بالمسألة، وقيل أخذ الشئ بكفه، وكف عن الشئ كفا من باب قتل: تركه، وكففته كفا منعته، فكف هو يتعدي ولا يتعدي(١)، والصلة بين الكف واليد أن الكف جزء من اليد فاليد أعم من الكف.

٤- الساعد:

الساعد في اللغة من الإنسان ما بين المرفق والكف، وهو مذكر، سمي ساعدا لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها، والساعد هو العضد، والجمع سواعد، وساعده مساعدة بمعني عاونه(٢)، والصلة بين الساعد واليد أن الساعد جزء من اليد فاليد أعم من الساعد.

٥- الراحة:

الراحة في اللغة: بطن الكف، والجمع راح وراحات(٣). والصلة بين الراحة واليد أن الراحة جزء من اليد فاليد أعم من الراحة.

٦- الذراع:

الذراع في اللغة اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلي أطراف الأصابع(٤)، والصلة بين الذراع واليد أن الذراع جزء من اليد فاليد أعم من الذراع.

(١) المصباح المنير.
(٢) المصباح المنير.
(٣) المصباح المنير.
(٤) المصباح المنير.
(٥) المصباح المنير.

ثانيا: أحكام اليد في الطهارة وما يتعلق بها

١- غسل اليدين عند الغسل:

اتفق الفقهاء علي أنه يسن في الغسل غسل اليدين إلي الرسغين ثلاثا ابتداء، قبل إدخالهما في الإناء لما أخرجه الشيخان من حديث ميمونة قالت: «وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم أفاض الماء علي فرجه فغسله ثم مال بيده علي الحائط أو علي الأرض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وأفاض الماء علي رأسه ثم أفاض علي سائر جسده ثم تنحي فغسل رجليه»(١).

قال الدسوقي: هذا إذا كان الماء غير جار وكان يسيرا وأمكن الإفراغ منه وإلا فلا تتوقف سنية غسلهما علي الأولوية(٢).

وعند غسل اليد اليمني يقول: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسري يقول: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري(٣).

٢- غسل اليدين في الوضوء:

اتفق الفقهاء علي أنه يسن في الوضوء غسل اليدين إلي الرسغين ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء، واتفقوا علي أنه من فرائض الوضوء غسل اليدين والذراعين لقوله تعالي: "وأيديكم إلي المرافق"(٤)، واختلفوا في إدخال المرافق فيها، فذهب جمهور الفقهاء إلي وجوب إدخالها، وقال زفر وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري: لا يجب إدخالها في الغسل، والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف إلي، وفي

(١) سبل السلام جـ١، ص ٩١ باب الغسل وصم الجنابة.
(٢) الاختيار جـ١ صـ٨، ابن عابدين جـ١ صـ١٠٥، الطحطاوي علي مراقي الفلاح صـ٣٧ وما بعدها، حاشية الدسوقي جـ١ صـ١٣٧، وحاشية العدوي علي الخرشي جـ١ صـ١٧١، المجموع جـ٢ صـ١٨١، مغني المحتاج جـ١ صـ٧٣، كشف القناع جـ١ صـ٩٠، ٩١، ١٥٢، ١٥٤، المغني جـ١ صـ١٠٢، الفتاوي الهندية جـ١ صـ١٤.
(٣) الفتاوي الهندية جـ١ صـ٩.
(٤) المائدة آية ٦.

اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف إلي مرة يدل في كلام العرب علي الغاية ومرة يكون بمعني مع، واليد أيضاً في كلام العرب تطلق علي ثلاثة معان: علي الكف فقط، وعلي الكف والذراع، وعلي الكف والذراع والعضد، فمن جعل إلي بمعني مع أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من إلي الغاية، ومن اليد ما دون المرفق؛ ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل، وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه غسل يده اليمني حتي أشرع في العضد ثم اليسري كذلك، ثم غسل رجله اليمني حتي أشرع في الساق، ثم غسل اليسري كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ"(١).

وهو حجة لمن أوجب إدخالها في الغسل، لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين علي السواء، وجب ألا يصار إلي أحد المعنيين إلا بدليل، وإن كانت إلي في كلام العرب أظهر في معني الغاية منها في معني مع، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد، فقول من لم يدخلها من جهة الدلائل اللفظية أرجح، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين، إلا أن يحمل هذا الأثر علي الندب، والمسألة محتملة كما تري، وقد قال قوم: إن الغاية إن كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه(٢).

ويجب غسل ما علي اليد من شعر وغيره، فإن قطع بعض محل الفرض؛ وجب غسل ما بقي؛ أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقي عضده أي وإن تعددت وكانتا أصليتين، وكذا إن كانت إحداهما زائدة واشتبهت بالأصلية فيجب غسلها بخلاف السرقة تقطع إحداهما فقط، والفرق أن الوضوء عبادة وهي مبناها علي الاحتياط، والقطع عقوبة وهي مبناها علي الدرء، ثم إن كان مرفقاهما متحاذيين ظاهرا، أو مرفق إحداهما فوق مرفق الآخر غسلا إلي مرفق أعلاهما مرفقا، ولا تغسل كل مرفقها علي الأظهر عند الشافعية لاحتمال أن تكون مرفقها أعلي هي الأصلية فيجب غسلها إليه، والتي مرفقها أسفل زيادتها عارضة فيجب أن يغسل منها ما

(١) باب الوضوء سبل السلام جـ١، ص٥٠.
(٢) الاختيار جـ١ صـ٧، بداية المجتهد جـ١، صـ٨، المجموع جـ١ صـ٣٤٨، الروض المربع جـ١ ص٢٠، شرح الزرقاني جـ١ صـ٦٧.

حاذي الأصلية، وهو ما فوق مرفقها إلي مقابل مرفق الأخري؛ وكذا إن لم تشتبه وسامت فيجب أن يغسل منها ما حاذي الأصلية فقط، وإن كان لها مرفق فوق مرفق الأصلية فإن لم تشتبه ولم تسامت لم يجب غسلها إن نبتت بغير محل الفرض، فإن نبتت به وجب غسلها مطلقا وإن تسامت.

ويجب غسل باطن ثقب وشقوق في اليدين وهي الفلوج إن لم يكن لها غور في اللحم، وإلا وجب غسل ما ظهر فقط، ويجب إزالة ما عليها من الحائل كالوسخ المتجمد إن كان من خارج فإن كان من العرق لم يضر، وكذا لا يضر قشرة الدمل بعد إخراج ما فيها وإن سهلت إزالتها، فإن قطع من المنكب غسل محل القطع، ولو غسل فاقد اليدين أو إحداهما بعد الوجه ما يجب غسله منهما إن كان مسح الرأس وأتم وضوءه فنبتت له يدان بدل المفقودتين فهل يجب غسلهما ويعيد ما بعدهما من الرأس والرجلين أو لا؟

الذي يظهر هو الثاني، لأنه لم يخاطب بغسلهما حين الوضوء لفقدهما فمسحه للرأس وقع صحيحا معتدا به فلا يبطله ما عرض من نبات اليدين[1]، ويغسل أظفاره ثلاثا، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه ويغسل ما نبت بمحل الفرض من إصبع أو يد زائدة، ويغسل الأقطع بقية المفروض، لحديث: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"، فإن قطع من المفصل أي من مفصل المرفق غسل رأس العضد منه[2].

وقال المالكية: إذا كانت اليد بغير منكب أي وهي زائدة علي يده الأصلية، فإن كان أصلها من مرفقه أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعا، وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصباغ في شامله: إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض، أو يجب لأنها تسمي يدا؟ قاله أبو حامد: أ. هـ. قال: ح والظاهر أن هذا الكلام للشافعية: لأن أبا حامد الغزالي والصباح منهم، لكنه رآه موافقا للمذهب فذكره[3].

(١) حاشية الشرقاوي جـ١ صـ٥١، ٥٢.
(٢) الروض المربع جـ١ صـ٢٢. البخاري الاعتصام بكتاب الله باب ٢
(٣) شرح الزرقاني جـ١ صـ٥٧.

وقالوا أيضاً: لو خلقت كف بمنكب من غير خلق باقي يده علي المعتاد، بل المخلوق الكف فقط ولا مرفق لها ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها، ففي السليمانية: لو نبتت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط أ. هـ. فإن كانت بغير منكب غسلت أيضا؛ كان لها مرفق أم لا؛ إن نبتت في محل الفرض، فإن نبتت في غير محله غسلت إن كان لها مرفق لتناول الخطاب - أي القرآن - لها حينئذ، وإلا فلا[1].

ويجب مع غسل اليدين تخليل الأصابع ولو زائدة، أحست أم لا، ويحافظ علي عقد الأصابع من ظاهرها؛ بأن يحني المتوضئ أصابعه؛ وعلي باطنها ورءوسها، ولا تنفيد صفة التخليل بكونها بظاهر الأصابع فقط، بل تباح من الظاهر والباطن، وهل تخليل أصابع كل يد معها واجب أم لا؟ وكلام أبي الحسن محتمل لذلك، وعلي أنه واجب إذا أخره حتي غسلهما معا وفعله؛ فالظاهر الإجزاء، لأنه من ترك الموالاة، وعن الجزولي وابن عمر ويخلل أصابع يده اليمني في غسلها، وأصابع يده اليسري في غسلها.

ويجب غسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع إحالة أي تحريك وإدارة خاتمه المأذون له في لبسه، كما تفيده الإضافة التي للعهد، فلا يجب في وضوء، وكذا لا يجب في غسل ولو ضيقا، ولكن يجب عليه إذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته، فإن لم يغسله لم يجزه، إلا أن تيقن وصول الماء لما تحته، وأما غير المأذون فيه كخاتم ذهب فلابد من نزعه ضيقا كان أو واسعا، خلافا لبعض الشراح، وإن سلم كلامه فيحمل في كفاية تحريكه علي إذا ما كان واسعا، كما تجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم وغيره فلابد من نزعه إذا كان ضيقا، فإن اتسع كفي تحريكه خلافا لما يوهمه غ من وجوب نزعه أيضا كما في ح، وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة المحرم فيكفي تحريك المتسع، ويجب نزعه إن ضاق وهو مختار ع ج، أو يكفي تحريك ضيقه أيضا وهو ظاهر ح، وإنما اضطرب فيه، واتفق علي نزع خاتم الذهب الضيق علي ما يفيده ح مع اشتراكهما في الحرمة لعروضها فيه بخلاف خاتم الذهب، قال ح: والظاهر أن خاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلي عدم الأجزاء كخاتم الذهب، والظاهر أنه يؤمر بنزعه ابتداء

(١) شرح الزرقاني جـ١ صـ٥٧.

لكراهة لبسه أي حيث لم يكن لتداو ونحوه، فإن لم ينزعه كفي تحريكه إن كان واسعا، وإن كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته نزعه قياسا علي ما تجعله الرماة في أيديهم، والمرأة كالرجل في الخاتم ولو ذهبا لإباحته لها، فلا إحالة عليها، وأما خاتمها الحديد أو النحاس أو العظم فتساوي فيه الرجل في الإحالة أو النزع علي ما سبق تقريره[1].

٣- كيفية غسل اليد إذا كان الماء في إناء كبير ولم يكن معه إناء صغير يغترف به:

إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه علي اليد وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقة الغسل أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره كمنديل يرسله في الماء، ويأخذ طرفه بيده ثم يخرجه من البئر فيغسل اليد بقطرته ثم يغسل اليد الأخري[2].

٤- غمس اليد في قلتين:

يري الشافعية أن غمس اليد في الماء إذا كان قلتين فلا يصير الماء مستعملا بلا خلاف، فإذا نزل جنب في ماء واغتسل فيه نظر؛ إن كان قلتين ارتفعت جنابته، ولا يصير مستعملا بلا خلاف، لأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، وكذا لو اغتسل في قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا، وذكر صاحب الشامل أنه لو انغمس في قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان: أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا، والثاني ترتفع ويصير مستعملا، أما إن نزل في دون قلتين فينظر: إن نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوي الغسل ارتفعت جنابته في الحال، ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة إليه حتي ينفصل منه، هكذا قال الأصحاب واتفقوا عليه، وفيه نظر، لأن الجنابة ارتفعت، وإنما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء علي العضو للحاجة إلي رفع الحدث عن باقيه، ولا حاجة هنا فإن الجنابة ارتفعت هنا بلا خلاف[3].

(١) شرح الزرقاني جـ١ صـ٥٨.
(٢) المجموع جـ١ صـ ٣٥٠، البحر الرائق جـ١ ص١٩، مواهب الجليل جـ١ ص٢٤٢، المجموع جـ١ صـ٣٩٢.
(٣) المجموع جـ١ صـ١٦٤.

٥- السنة في غسل اليد:

اتفق الفقهاء علي أن السنة في غسل اليدين هي البداءة باليمين قبل اليسار، وسئله في الرجلين لما ورد من فعله صلي الله عليه وسلم؛ فقد روي مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله**"[1]، وأخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله**"، وروي أبو داود وغيره عن أبي هريرة أنه صلي الله عليه وسلم قال: "**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**"[2].

قال الشافعي: فإن قدم اليسري كره، وقد فصل الشافعية فيما لو استعان بغيره في غسل يديه حيث جاء في المجموع: إذا استعان استحب أن يقف الصاب علي يسار المتوضئ لأنه امكن وأعون وأحسن في الأدب، وإذا توضأ من إناء ولم يصب عليه فإن كان يغترف منه استحب أن يجعله علي يمينه، وإن كان يصب منه كالإبريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه في يمينه[3].

٦- غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

يري بعض الفقهاء (الحنفية، وأحمد في رواية، والشافعية) أنه يسن غسل اليدين قبل الأكل وبعده، وإن كان علي وضوء؛ لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "**من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع**"[4] رواه ابن ماجه؛ وروي أبو بكر بإسناده عن الحسن بن علي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "**الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**"؛ يعني به غسل اليدين، وقال النبي صلي الله عليه وسلم: "**من نام وفي يده ريح غمر فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه**"[5] رواه أبو داود، وروي أن سليمان قال للنبي صلي الله عليه وسلم "قرأت في التوراة إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده"[6].

(١) سبل السلام جـ١، ص٥٠ باب الوضوء.
(٢) سبل السلام جـ١، ص٥١ باب الوضوء.
(٣) البحر الرائق جـ١ صـ١٨، بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٢، المنتقي جـ١ صـ٣٦، المجموع جـ١ صـ٣٨٣، حاشيتا قليوبي وعميرة جـ١ ص٦٣، مطالب أولي النهي جـ١ ص٩٧.
(٤) الأطعم باب ٥ ابن ماجه (حديث رقم ٣٢٦٠) (٥) الأطعم باب ٢٧ الدارمي (حديث رقم ٢١١٥).
(٦) البحر الرائق جـ٨ صـ٢٠٩، الاختيار جـ٤ صـ١٧٥، المغني صـ٢٢١.

ويري مالك رضي الله عنه أنه يكره غسل اليد قبل أكل الطعام علي المشهور عنده إلا أن يكون باليد أذي - أي نجس - فيجب غسلها إكراماً للطعام، وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر؛ والأمر هنا محمول علي جهة الاستحباب، وقد حمل حديث "الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم" علي ما إذا كان باليد أذي - أي نجس - فيجب حينئذ غسلها[1].

٧- إدخال اليد في ماء الطهارة:

يري الحنفية أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مستحب غير واجب لما روي من فعله صلي الله عليه وسلم في حديث علي "**أنه بدأ فأكفأ الإناء علي يديه فغسلهما ثلاثاً**"[2]، وعليه فإن أدخلهما الإناء قبل أن يغسلهما لم يفسد الماء إذا لم تكن فيها نجاسة؛ وأما إن كانت فيها نجاسة وكان الماء قليلا فسد الماء.

وعند المالكية أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد نية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا.

وأما عند الشافعية فقد قال الشافعي في الأم: "واجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض... وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما وهو لا يستيقن أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه، وكذلك إن شك أن يكون ماسها، فإن كانت اليد قد ماسها نجاسة فأدخلها في وضوئه؛ فإن كان الماء الذي توضأ به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك، وإن كان قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها، ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجها وغسلها حتي يذهب الأثر ثم يتوضأ".

وأما الحنابلة فقد اختلفت الرواية في حكم غسل اليد قبل إدخالها الإناء، فعلي قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئا، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه لم يؤثر أيضا لأنه يدفع الخبث عن نفسه، وإن كان قليلا؛ فقال أحمد:

(١) حاشية العدوي علي الشرح الصغير صـ٤٧.
(٢) مسند علي بن أبي طالب، مسند أحمد، حديث رقم (١١٤٥).

أعجب إلي أن يهريق الماء، فيحتمل أن تجب إراقته وهو قول الحسن لأن النهي عن غمس اليد فيه يدل علي تأثيره فيه وقد روي أبو حفص عمر بن المسلم الفكيري في الخبر زيادة عن النبي صلي الله عليه وسلم: "فإن من أدخلها قبل الغسل أراق الماء".

وقد روي عن الحسن البصري أنه قال: "من غسل يده في إناء قبل الغسل أهراق الماء"، وتابعه علي ذلك البعض، ويحكي عن بعض أصحاب الحديث أنه فصل بين نوم الليل ونوم النهار؛ لأنه ينكشف في نوم الليل فلا يأمن أن تقع يده علي موضع الاستمناء، ولا ينكشف في نوم النهار، قال أبو بكر: والذي في حديث علي من صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم يسقط هذا الاعتبار ويقتضي أن يكون ذلك سنة الوضوء؛ لأن عليا صلي الفجر ثم توضأ ليعلمهم وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فغسل يديه قبل إدخالهما الإناء.

وقد رد القائلون بالاستحباب علي القائلين بالوجوب بآية الوضوء: "إذا قمتم إلي الصلاة..." فاقتضي الظاهر وجوب غسلهما بعد إدخالهما في الإناء، ومن أوجب غسلهما قبل ذلك فهو زائد في الآية ما ليس فيها، وذلك لا يجوز إلا بنص مثله أو اتفاق. وقد روي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال لهم: "أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمني فتمضمض واستنشق، ثم أخذ أخري فغسل بها يده اليمني ثم أخذ أخري فغسل بها يده اليسري..، وذكر الحديث[1]، وأخبر فيه أنه أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها" وهذا يدل علي أن غسل اليد قبل إدخالها الإناء استحباب ليس بإيجاب.

هذا ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء قليلا تؤثر فيه النجاسة، وإما إذا كان كثيرا فلا خلاف بينهم أنه لا يؤثر فيه إدخال اليد قبل غسلها[2].

٨- غمس المستيقظ يده في الماء:

اختلف الفقهاء في غمس المستيقظ يده في الإناء هل يسن غسلها أولا قبل

(١) مسند أحمد.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ صـ٤٩٧ وما بعدها، فتح القدير جـ١ صـ١١٢، الزرقاني جـ١ صـ١٥، الأم، الانصاف جـ١ صـ٣٨ وما بعدها، المغني جـ١ صـ١٢٢

الطهارة أو يجب علي قولين:-

وسبب الخلاف بينهم قوله صلي الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فال يغمس يده في الإناء حتي يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

القول الأول: أن غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية[2]، ولو غمس المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروها، ولا يصير الماء مستعملا فهذا هو المذهب عند الشافعية وهو المشهور وبه قطع القاضي حسين وغيره وحكي صاحب البيان فيه طريقين أحدهما هذا، والثاني في مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل في نقل الطهارة، وهو قول أبي علي الطبري، وكراهة غمس اليد قبل الغسل متي شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيهية وأما إن تيقن الطهارة فلا يجب عليه غسلها.

واستدلوا علي أن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث، أو من النجس، ولا سبيل إلي الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة؛ فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة، ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلي الثاني، لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم وإليه أشار في الحديث حيث قال: "فإنه لا يدري أين باتت يده" وهذا إشارة إلي توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلي الغسل واستحبابه لا الإيجاب لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال[3].

القول الثاني: أن غسل اليد عند الاستيقاظ من نوم ليل واجب وإليه ذهب الحنابلة في المشهور واختيار أبي بكر، وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري[4] لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[5] وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم.

(١) مسند أبي هريرة - أحمد، حديث رقم (١٠١٣٥).
(٢) العناية جـ١ صـ٢٠، ٢١، المنتقي جـ١ صـ٤٨، المجموع جـ١ صـ٢١٤. (٣) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٠.
(٤) المغني جـ١ صـ٧٠. (٥) مسند أبي هريرة - أحمد، حديث رقم (١٠١٣٥).

٩- رفع الجنابة عن اليد:

ذهب الحنفية إلي أنه إذا وضع الجنب يده في الماء قبل غسلها إلي التفرقة بين كون علي يديه قذر أو لا؛ فإنه لم يكن علي يديه قذر فإنه لم يفسد الماء استحسانا، والقياس أن يفسده لأن الحدث زال عن يده بإدخاله في الإناء فيصير الماء مستعملا كالماء الذي غسل به يده، ووجه الاستحسان ما روي أن المهراس كان يوضع علي باب مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم، ولأن فيه بلوي وضرورة فقد لا يجد شيئا يغترف به من الإناء العظيم فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة، وإذا ثبت هذا في المحدث فكذلك في الجنب والحائض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من إناء واحد فربما بدأت أنا وربما بدأ هو وكنت أقول أبق لي وهو يقول أبقي لي"[1].

وعن أبي يوسف في الأمالي قال: إذا أدخل الجنب يده أو رجله في البئر لم يفسده، وإن أدخل رجله في الإناء فسده وهذا لمعني الحاجة، ففي البئر الحاجة إلي إدخال الرجل لطلب الدلو فجعل عفوا، وفي الإناء الحاجة إلي إدخال اليد فلا تجعل الرجل عفوا فيه، وإن أدخل في البئر بعض جسده سوي اليد والرجل أفسده لأنه لا حاجة إليه.

والمالكية كالحنفية فيما إذا كان علي اليد أذي أو لا، إلا أنهم يفرقون بين قليل الماء وكثيره إذا كان علي اليد أذي.

أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلي أن الجنب إما أن ينوي رفع الحدث أو لا، فإن لم ينو رفع الحدث فالماء باق علي طهوريته واستدل الحنابلة علي ذلك بحديث المرأة التي قالت: غمست يدي في الإناء وأنا جنب، فقال النبي صلي الله عليه وسلم: "الماء لا يجنب"[2]، ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبه غمس الحائض، وإن نوي رفع الحدث فيكون حكم الماء حكم ما لو اغتسل الجنب فيه للجنابة.

(١) حديث السيدة عائشة - مسند أحمد - حديث رقم (٢٥٣٣٦).
(٢) الطهارة باب ٣٥ أبو داوود - حديث رقم ٦٨.

قال ابن قدامة: والصحيح - إن شاء الله - أنه إذا نوي الاغتراف لم يصر مستعملا؛ لأن قصد الاغتراف متع قصد غسلها.

وجاء في المجموع: إذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء علي رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده؛ قال المحققون من الشافعية: ترفع الجنابة عن يده إذا أخرجها، ويصير مستعملا، فإن قلب الماء الذي في يده علي رأسه لم يرتفع حدثه، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يصير مستعملا لأنه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد، وإنم يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف، فعلي هذا يجب غسل اليد بعد هذا(١).

١٠- غسل اليد بالنخالة أو الدقيق:

ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أنه لا بأس بغسل اليدين بالنخالة بعد الطعام بإطلاق وكذا غسلها بالدقيق عند الشافعية والحنابلة وقد اختلفت الرواية عند الحنفية فأجازها أبو حنيفة وأبو يوسف، ووجد رأي بالمنع في المذهب كما جاء في البحر الرائق، واستدل الحنابلة علي جواز الغسل بالنخالة والدقيق بما ذكره الخطابي علي جواز ذلك، بما روي أبو داود بإسناده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم: "أنه أمر امرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم من حيضة". والملح طعام، ففي معناه ما أشبهه.

وقد استدل الحنفية بالجواز بقياس كل من النخالة والدقيق علي الأشنان حيث توارث الناس ذلك من غير نكير.

وأما المالكية فقد فرقوا بين نخالة القمح حيث كرهوا غسل اليدين بهما - والكراهة هنا تنزيهية لما فيها من إهانة الطعام - والنخالة المستخرجة من الشعير حيث جوزوا غسل اليدين بهما ولا كراهة في ذلك(٢).

(١) المبسوط جـ١ صـ٩٢ دار المعرفة، المنتقي شرح الموطأ جـ١ صـ١٠٧، دار الكتاب الإسلامي، فتاوي الرملي جـ١ صـ١٦ المكتبة الإسلامية، المغني جـ١ صـ١٣٥، ١٣٦، المجموع جـ١ صـ١٦٢.

(٢) البحر الرائق جـ٨ صـ٢٠٩، الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٣٧، الفواكه الدواني جـ٢ صـ٣٢٢، قليوبي وعميرة جـ١ صـ٤٨، مغني المحتاج جـ١ صـ١٦٢، المغني جـ٧ صـ٢٢٢.

١١- تطهير من كانت يده نجسه:

تطهير اليد وغسلها قبل الوضوء وقبل الأكل سنة من سنن النبي صلي الله عليه وسلم، وعليه فإن شك في طهارة يده ولو بغير نوم فيكره له غمسها في ماء قليل وفي سائر المائعات قبل غسلها ثلاثا لخبر: "إذا استيقظ أحدكم من نومه ..."، فإن غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله(١).

ولا يكره لمن تيقن طهر يده غمسها بل ولا يسن غسلها قبل الوضوء؛ قال ابن رشد: إذا كانت يده نجسة لم يجز له أن يدخلها في الماء إلا أن يكون الماء كثيرا يحمل ذلك القدر من النجاسة ولابد له أن يحتال في غسل يده قبل أن يدخلها في الماء(٢).

ولو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ، فإن كانت يده نجسة ليس معه ما يغترف به منه فإنه يوقع منديلا وإذا سال الماء علي يده من المنديل طهرت.

ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون أيديهم علي الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران، كذا في الظهيرية ما لم يعلم تيقنا بالنجاسة - كذا في فتح القدير، وإذا أدخل الصبي يده في كوز ماء، فإن علم أن يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به وإن كان لا يعلم أنها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره، ومع هذا لو توضأ أجزأه. كذا في المحيط(٣).

١٢- الاستنجاء باليد:

يسن أن يستنجي بيساره بالحجر أو الماء، ويكره بيمينه بلا عذر، كمس ذكره بها وهو منهي عنه، لقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتي الخلاء فلا يتمسح بيمينه**"(٤)؛ فقد نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي علي الكراهة وهي كراهة تحريم عند

(١) أسني المطالب جـ١ صـ٣٨، سبل السلام جـ١ صـ١٧٤ وما بعدها، المجموع جـ١ صـ٣٩٢.
(٢) مواهب الجليل جـ١ صـ٢٤٢. (٣) الفتاوي الهندية جـ١ صـ٢٥.
(٤) الطهارة باب ١٨ أبو داوود، حديث رقم (٣١).

الحنفية، كما استظهر ابن نجيم، وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات، فلو يسراه مقطوعة أو شلاء أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء وليس هذا استنجاء باليمين بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار، وهي المقصودة بالاستعمال[1].

وإذا حمل الحجر للاستنجاء من البول سن أخذه بيمينه وذكره بيساره ثم يحركهما وحدها فإن حرك يمينه أو حركهما فقد استنجي بيمينه، وتقدم أنه منهي عنه، أو يضع ذكره في موضعين منه وضعا مجردا ثم يمسح في ثالث، فإن أمره في موضع واحد مرتين تعين الماء، فإن لم يحمله مسح ذكره بيساره علي مواضع منه أو من أرض صلبة أو جلمود نزولا وصعودا، ولو صغر الحجر أنصق مقعدته بالأرض وأمسكه بين عقبيه أو إبهامي قدميه وذكره بيساره، وإذا استنجي بالماء سن تقديم قبله علي دبره، وعكسه في الحجر علي المعتمد عند الشافعية، ويسن اعتماد أصبعه الوسطي في غسل دبره، ودلكه بيده مع الماء، ويجب أن يغسله حتي يغلب علي ظنه طهارته، ولا يتعرض لغسل الباطن لكن يتدب للبكر إدخال طرف أنملتها في ثقب الفرج فتغسله، ويكره حشو ثقبة البول بلا ضرورة.

ولا يجب شم اليد فلو فعل ووجد رائحة الخارج فهو دليل علي نجاسة يده فقط[2]، ولا يحكم علي المحل بالنجاسة، سواء شمها من الملاقي له أم لا، وقال الرحماني: إن شمها من الملاقي له فهو دليل علي نجاستها، ولو بال ولم يجد شيئا يتنشف به فله تنشيف ذكره بيده أو مسكه بها[3].

والاستجمار بجزء آدمي غير المستنجي كاستجمار شخص بيد زوجته برضاها هل هو كذلك أو جائز أو حرام؟ وفي ح عن المدخل: يجبر علي شراء أمة لتفعل له

(١) مجمع الأنهر جـ١ صـ٦٦، البحر الرائق جـ١ صـ٢٥٥، حاشية الدسوقي جـ١ صـ١٠٥، المجموع جـ١ صـ١٠٨، الشرقاوي جـ١ صـ١٢٥، نهاية المحتاج جـ١ صـ١٣٧، كشاف القناع جـ١ صـ٥١، حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٢٥٥، مطالب أولي النهي جـ١ صـ٦٩ وما بعدها، الاختيار جـ١ صـ٣٧.
(٢) الشرقاوي جـ١ صـ١٢٥، ١٢٦.
(٣) الشرقاوي جـ١ صـ١٢٢.

الاستنجاء إذا كان سمينا لا تصل يده إلي عورته أي فله جبرها إلا أن تتضرر[1].

ولا يستعمل في الاستنجاء أكثر من ثلاثة أصابع، ويستنجي بعرضها لا برءوسها، وكذلك المرأة وقيل تستنجي برءوس أصابعها[2].

١٣- مسح اليد بالتراب في التيمم:

صفة التيمم أن يضرب بيديه علي الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخري وباطنها مع المرفق وهذا قول جمهور الفقهاء لآية التيمم، والاستيعاب شرط لحديث عمار ولقوله عليه الصلاة والسلام: "**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلي المرفقين**"[3] رواه الدارقطني، والاستيعاب شرط حتي يخلل أصابعه، ذكره محمد في الأصل وهو ظاهر الرواية اعتبارا بالوضوء، وروي الحسن في المجرد عند أبي حنيفة إذا يمم الأكثر جاز لما فيه من الحرج وهو قول الشافعية والأول أصح عند الحنفية.

ويسن أن يمسح يده اليمني قبل اليسري، وأن يبدأ اليدين من الأصابع كما في الوضوء وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها إن فرق في الضربتين أو في الثانية فقط، وإلا وجب.

وذهب الحنابلة إلي أنه يمسح يديه إلي كوعيه لقوله صلي الله عليه وسلم: "**إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه إلي الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال علي اليمين وظهر كفيه ووجهه**" متفق عليه[4].

١٤- المسح علي الخفين باليد:

يري الحنفية أو الواجب أن يمسح علي ظاهر الخفين خطوطا بالأصابع، وفرضه

(١) الزراقاني جـ١ صـ٨٢.
(٢) الأختيار جـ١ صـ٣٧.
(٣) سبل السلام جـ١ ص٩٦ باب التيمم.
(٤) الاختيار جـ١ صـ٢١، الشرقاوي جـ١ صـ١٠٥، ١٠٦، بداية المجتهد جـ١ صـ٥٠، الروض المربع جـ١ صـ٣١، مطالب أولي النهي جـ١ صـ٢٩١ وما بعدها، كتاب الحيض باب ٢٨ مسلم، رقم (٨٤٤).

مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، ذكره محمد وهو الأصح لأنها آلة المسح، وكيفية المسح أن يبدأ بالمسح علي الخفين من أصابع القدم خطوطا إلي جهة الساق فيضع أصابع يده اليمني علي مقدم خف رجله اليمني، ويضع أصابع يده اليسري علي مقدم خف رجله اليسري، ويفرج بين أصابع يده قليلا، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف[1].

ويري المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف كما يستحب مسح أسفله أيضا فيضع أصابع يده اليمني فوق أطراف أصابع رجليه اليمني، ويضع أصابع يده اليسري تحت أصابع رجليه اليمني ويمر بكلتا يديه علي خف رجله اليمني باتجاه الكعب ويضع أصابع يده اليسري فوق أطراف رجله اليسري ويده اليمني تحت أصابعها ويمر بكلتا يديه علي خف رجله اليسري باتجاه الكعبين كذلك فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه[2].

ويري الشافعية أن المسح الواجب هو مسح ظاهر الخف فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه لإطلاق المسح بدون تقدير إلا أن السنة أن يعمم المسح علي ظاهر وباطن الخف خطوطا[3].

ويري الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطا بالأصابع.

ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه لأن لفظ المسح ورد مطلقا في الأحاديث وفسره النبي صلي الله عليه وسلم بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "**توضأ النبي صلي لله عليه وسلم ومسح علي الخفين فوضع يده اليمني علي خفه الأيمن ووضع يده اليسري علي خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتي كأن أنظر إلي أثر أصابعه علي الخفين**"[4].

(١) الاختيار جـ١ صـ٢٤، الدر المختار جـ١ صـ٤٨، فتح القدير جـ١ صـ١٣١، ١٣٢، ابن عابدين جـ١ صـ٢٦٧، تحفة الأجوذي جـ٣ صـ٣٢٤، ٣٢٥.
(٢) الشرح الصغير جـ١ صـ٢٣٥، أوجز المسالك جـ١ صـ٢٥٢، الفواكه الدواني جـ١ صـ١٨٩.
(٣) مغني المحتاج جـ١ صـ٦٧، روضة الطالبين جـ١ صـ ١٣
(٤) منتهي الارادات جـ١ صـ٣٢، كشاف القناع جـ١ صـ١١٨، فتح القدير جـ١ صـ١٣١، سبل السلام جـ١ ص٥٧، باب المسح علي الخفين.

انظر مصطلح مسح علي الخفين.

١٥- مسح الغاسل عورة الميت بيده:

يري جمهور الفقهاء حرمة مس عورة الميت وأن الغاسل إذا أراد تغسيل الميت فعليه أن يلف علي يديه خرقة، وأن يضع علي عورة الميت خرقة حتي لا يفضي بيده إلي العورة المحرمة؛ لأن النظر إلي العورة حرام فاللمس أولي، ويزيل ما علي بدنه من نجاسة لأن الحي يبدأ بذلك في اغتساله.

ونص الشافعية والحنابلة إلي أنه يستحب أن لا يمس سائر الجسد إلا بخرقة لما روي أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلي الله عليه وسلم وبيديه خرقة يتتبع بها تحت القميص.

وذهب المالكية إلي جواز الإفضاء للعورة بالمس إن اضطر إلي ذلك؛ ويحرم بدونها[1].

١٦- تقليم أظافر اليد:

تقليم أظافر اليد سنة عند الفقهاء للرجل والمرأة، لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "**خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر**"[2]؛ والمراد بالتقليم إزالة ما زيد علي ما يلامس رأس الأصبع، ويستحب أن يبدأ باليد اليمني ثم اليسري، وقال ابن قدامه: روي في حديث: "**من قص أظافره مخالفا لم ير في عينه رمدا**"، وفسره ابن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمني ثم الوسطي ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، وإذا قص أظافره ينبغي أن يدفنها، قال تعالي: «**ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا**»[3].

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ٣٠، بلغة السالك جـ١ صـ٥٤٨، المجموع جـ٥ صـ١٢٧، المغني جـ٢ صـ١٦٥، الفروع جـ٢ صـ٢٠٣.
(٢) اللباس، باب ٦٣ البخاري، رقم (٥٨٨٩).
(٣) المرسلات آية ٢٥، ٢٦.

وتوفير الأظافر مندوب إليه في دار الحرب، والأظافر سلاح عند عدم السلاح[1].

انظر مصطلح أظفار ف٢ وما بعدها.

١٧- خضاب اليدين بالحناء:

يستحب خضاب اليدين بالحناء للمتزوجة من النساء، للأحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال إلا لحاجة التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "**لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال**"[2]، ويدل عليه الحديث الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "**نهي عن أن يتزعفر الرجل**"[3] رواه البخاري ومسلم، وما ذلك إلا للونه لا لريحه، فإن ريح الطيب للرجل محبوب، والحناء في هذا كالزعفران، وفي كتاب الأدب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: **إني نهيت عن قتل المصلين**"[4].

انظر مصطلح اختضاب ف٩ وما بعدها.

(١) الاختيار جـ٤ صـ٤٢٠، ابن عابدين جـ٥ صـ٦٠، المجموع جـ١ صـ٢٨٥، تحفة الأجوزي جـ٤ صـ٤٠، الفتح جـ١ صـ٨٧.

(٢) البخاري، اللباس باب ٦١ رقم (٥٨٨٥).

(٣) البخاري، اللباس باب ٣٣ رقم (٥٨٤٦).

(٤) المهذب جـ١ صـ٢٩٤، ٢٩٥، حاشية ابن عابدين جـ٥ صـ٢٧١، نهاية المحتاج جـ٨ صـ١٤٠، البجيرمي على الخطيب جـ٤ صـ٢٩١، المغني والشرح الكبير جـ١ صـ٧٥، ٧٦.

ثالثاً: أحكام اليد في الطعام والشراب

١- وضع اليد في الطعام وبها نجاسة معفو عنها:

المستفاد من كلام الفقهاء أنه يجوز وضع اليد في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث[1]، وإن كان يندب غسلها قياسا على غسل اليدين قبل الأكل عموماً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **أوله ينفي الفقر وآخره ينفي اللمم**، وعن علي رضي الله عنه: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر[2].

وعند الإمام مالك غسل اليد قبل الطعام ليس من السنة بل مكروه كما قاله مالك، وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام فإن مالكا قال ليس عليه العمل؛ والمذهب على جواز الغسل قبل الطعام ومحل النزاع إن لم يكن بها أذى أي قذر ولو طاهراً، فيطلب غسله وجوبا إن كان نجسا وندبا إن كان طاهراً وربما يجب إن كان عند الأكل معه غيره ويؤذي غيره به ولا فرق بين الأكل رطبا أو يابساً[3].

٢- مسح الأيدي في الكوغد في الوليمة:

الكاغد هو الورق[4].

ومسح الأيدي في الكوغد في الوليمة مكروه لما يظهر فيه من الاستهانة به، وما خلق الوغد إلا ليكتب فيه القرآن والحديث والعلم النافع فيعظم لذلك ولو كان أبيض[5]، وذكر صاحب الفتاوي الهندية في النهي قوله: حكي الحاكم عن الإمام أنه كان يكره استعمال الكواغد في الوليمة ليمسح بها، وكان يشدد فيه ويزجر عنه زجرا بليغا، كذا في المحيط[6].

(١) تحفة المحتاج جـ١ صـ٢٥٠، نهاية المحتاج جـ١ صـ٢٠٤.

(٢) الروضة البهية صـ٧. (٣) الفواكه الدواني جـ٢ صـ٣٢١.

(٤) المصباح المنير صـ٦٥٦.

(٥) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٢٢، فتاوي السبكي جـ٢ صـ٥٦٤، الإنصاف جـ١ صـ٢٢٤.

(٦) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٢٢.

إني عبدك ورسولك"[1].

٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسام بن مصك عن ابن سيرين قال دخلت علي عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئاً فأكل متكئاً.

٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة برفعه قال أما أنا فلا آكل متكئاً.

وكما يري أن الكراهة هنا كراهة تنزيهية وليست تحريمية لما ورد من فعله عن بعض السلف والعلة السابقة.

والأفضل أن يجلس لطعامه كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام فإنه كان يضع إحدي فخذيه علي الأخري وإحدي ساقيه علي الآخري كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول: "أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد"[2].

(١) الأطعمة، باب ١٦، أب داوود، حديث رقم (٣٧٧٠).
(٢) المصنف لابن أبي شيبة، البحر الرائق جـ٨، ص٢١٠، الفتاوي الهندية جـ٥، ص٣٣٧، دار الفكر الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٢٠، مغني المحتاج جـ٤، ص٤١٢ دار الكتب العلمية، أسني المطالب شرح روض الطالب جـ٣، ص٢٢٨.

رابعاً: أحكام اليد في الصلاة

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء علي أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه[1]، رواه البخاري ومسلم، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علي ذلك، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب لرفع. وقال النووي: ورأيت أنا فيما علق من فتاوي القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن يسار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقات المزني إذ لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع[2].

٢- كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اختلف الفقهاء في كيفية رفع اليدين، فذهب الحنفية إلي أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتي يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرءوس الأصابع فروع أذنيه ويستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر، فالرفع يكون قبل التكبير وهذا في الرجل، أما المرأة فإنها ترفع يديه حذاء المنكبين، ولو رفع المصلي يديه فإنه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها علي ما كانت عليه بين الضم والتفريج.

وصرحوا بأنه لو كبر ولم يرفع يديه حتي فرغ من التكبير ولم يأت به، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، وإن لم يمكنه الرفع إلي الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع أحداهما دون الأخري رفعها، وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المسنون رفعهما.

(١) الأذان، باب ٨٣ البخاري، حديث رقم (٧٣٥)، الصلاة، باب ٩ مسلم، حديث رقم (٨٨٨).
(١) حاشية ابن عابدين جـ١ ص٣١٩، الفتاوي الهندية جـ١ ص٧٣، حاشية الدسوقي جـ١ ص٢٤٧، الفواكه للدواني جـ١ ص٢٠٥، المجموع جـ٣ ص٣٠٤، ٣٠٥، مطالب أولي النهي جـ١ ص٤٢٣، ٤٢٤، حاشية الشرقاوي علي التحرير جـ١ ص١٩٩، مغني المحتاج جـ١ ص١٥٢، كشاف القناع جـ١ ص٣٣٣، الاختيار جـ١ ص٤٩

إني عبدك ورسولك"[1].

٢- حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسام بن مصك عن ابن سيرين قال دخلت علي عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئاً فأكل متكئاً.

٣- حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة برئه قال أما أنا فلا آكل متكئاً.

وكما يري أن الكراهة هنا كراهة تنزيهية وليست تحريمية لما ورد من فعله عن بعض السلف والعلة السابقة.

والأفضل أن يجلس لطعامه كما كان يجلس عليه الصلاة والسلام فإنه كان ينصب إحدي فخذيه علي الأخري وإحدي ساقيه علي الآخري كما كان يجلس في التشهد ويأكل ويقول: **"أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد"**[2].

(١) الأطعمة، باب ١٦، أب داوود، حديث رقم (٣٧٧٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، البحر الرائق جـ٨، ص٢١٠، الفتاوي الهندية جـ٥، ص٣٣٧، دار الفكر الفواكه الدواني جـ٢، ص٣٢٠، مغني المحتاج جـ٤، ص٤١٢ دار الكتب العلمية، أسني المطالب شرح روض الطالب جـ٣، ص٢٢٨.

رابعاً: أحكام اليد في الصلاة

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اتفق الفقهاء علي أنه يسن أو يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام لما روي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم **"كان إذا افتتح الصلاة** رفع يديه حذو منكبيه"[1]، رواه البخاري ومسلم، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع علي ذلك، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب لرفع. وقال النووي: ورأيت أنا فيما علق من فتاوي القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقه أبا الحسن أحمد بن يسار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقات المزني إذ لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع[2].

٢- كيفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

اختلف الفقهاء في كيفية رفع اليدين، فذهب الحنفية إلي أنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتي يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرءوس الأصابع فروع أذنيه ويستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استترتا في موضع محاذاة الإبهامين شحمتي الأذنين يكبر، فالرفع يكون قبل التكبير وهذا في الرجل، أما المرأة فإنها ترفع يديه حذاء المنكبين، ولو رفع المصلي يديه فإنه لا يضم أصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها علي ما كانت عليه بين الضم والتفريج.

وصرحوا بأنه لو كبر ولم يرفع يديه حتي فرغ من التكبير ولم يأت به، وإن ذكره في أثناء التكبير رفع، وإن لم يمكنه الرفع إلي الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن، وإن أمكنه رفع أحداهما دون الأخري رفعها، وإن لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المسنون رفعهما.

(١) الأذان، باب ٨٣ البخاري، حديث رقم (٧٣٥)، الصلاة، باب ٩ مسلم، حديث رقم (٨٨٨).

(١) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٣١٩، الفتاوي الهندية جـ١ صـ٧٣، حاشية الدسوقي جـ١ صـ٢٤٧، الفواكه للدواني جـ١ صـ٢٠٥، المجموع جـ٣ صـ٣٠٤، ٣٠٥، مطالب أولي النهي جـ١ صـ٤٢٣، ٤٢٤، حاشية الشرقاوي علي التحرير جـ١ صـ١٩٩، مغني المحتاج جـ١ صـ١٥٢، كشاف القناع جـ١ صـ٣٣٣، الاختيار جـ١ صـ٤٩.

كما صرحوا بأنه لو اعتاد المصلي ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يأثم وإثمه لا لنفس الترك بل لأنه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم مدة عمره. قال ابن عابدين: الاستخفاف بمعني التهاون وعدم المبالاة لا بمعني الاستهانة والاحتقار؛ وإلا كان كفراً.

وذهب المالكية إلي أن المصلي يرفع يديه عند شروعه في الإحرام؛ فيكره رفعهما قبل التكبير أو بعده، والرفع يكون بحيث تكون ظهور يديه إلي السمء وبطونهما إلي الأرض، وبحيث ينتهي رفعهما إلي حذو المنكبين علي المشهور. وقيل انتهاؤهما إلي الصدر، وقيل يرفعهما حذو الأذنين وتسمي صفة هذا الرفع عندهم صفة الراهب؛ وهي المذهب، ومقابله صفتان؛ صفة الراغب؛ وهي بأن يجعل بطون يديه إلي السماء، وصفة النابذ؛ وهي أن يحاذي بكفيه منكبيه قائمتين ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء علي صورة النابذ للشئ، والدليل علي أن اليدين تكون حذو المنكبين في الرفع ما في حديث ابن عمر من "**أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة**"(١)، والدليل علي أنها تكون حذو الصدر ما في حديث وائل بن حجر قال: "رأيت أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إلي صدورهم في افتتاح الصلاة"(٢)، والدليل علي كونها حذو الأذنين حديث مالك بن الحويرث "أن النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه حتي حاذي بهما أذنيه"(٣)؛ وهذا في رفع لرجل، أما المرأة فدون ذلك إجماعا عندهم، قالوا: ويستحب كشفهما عند الإحرام، وإرسالهما بوقار فلا يرفع بهما أمامه.

ورفع اليدين عند المالكية من الفضائل علي المعتمد وليس من السنن، وذهب الشافعية إلي أن الرفع يكون حذو المنكبين لحديث ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة"؛ قالوا: ومعني حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلي أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه، وقال الأذرعي: بل معناه كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة علي المشروع أو نقص منه أتي بالممكن منهما؛ فإنه أمكنه الإتيان بكل منهما فالزيادة أولي لأنه أتي المأمور وزيادة، فإن لم يمكنه رفع إحدي يديه رفع الأخري، وأقطع الكفين

(١) سبق تخريجه. (٢) الصلاة، باب ١١٧، أبو داوود، حديث رقم (٧٢٨).
(٣) الصلاة، باب ٩ مسلم، حديث رقم (٨٩١).

يرفع ساعديه، وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيهاً برفع اليدين.

وزمن الرفع يكون مع ابتداء التكبير في الأصح للاتباع كما في الصحيحين، سواء انتهي التكبير مع الحط أو لا، وفي وجه يرفع يديه قبل التكبير، ويكبر مع ابتداء الإرسال، وينهيه مع انتهائه وقيل: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه مرتفعتان، فإذا فرغ أرسلهما من غير تكبير، وإن ترك الرفع حتي شرع في التكبير أتي به في أثنائه لا بعده لزوال سببه.

وذهب الحنابلة إلي أن المصلي يرفع يديه حذو منكبيه برؤوسهما ويستقبل ببطونهما القبلة، وهذا إذ لم يكن للمصلي عذر يمنعه من رفعهما أو رفع إحداهما إلي حذو المنكبين لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة رفع يديه حتي يكونا حذو منكبيه ثم يكبر**"(١)، وتكون اليدان حال الرفع ممدودتي الأصابع لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: "**كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً مضمومة**"؛ لأن الأصابع إذا ضمت تمتد، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه لما روي وائل بن حجر أنه "**رأي النبي صلي لله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير**"(٢)؛ ولأن الرفع للتكبير فكان معه، وإذا عجز المصلي عن رفع إحداهما رفع اليد الأخري، وللمصلي أن يرفعهما أقل من حذو المنكبين أو أكثر منه لعذر يمنعه لحديث: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"(٣)؛ قال في شرح الفروع: وكذا لو عجز عن رفعهما لمانع يتوجب أن ينوي رفعهما لو كانت، ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله، لأنه سنة فات محلها، وإن نسيه في ابتداء التكبير ثم ذكره في أثنائه أتي به فيما بقي لبقاء محل الاستحباب، والأفضل أن تكون يداه مكشوفتين لأن كشفهما أدل علي المقصود وأظهر في الخضوع.

والحكمة من رفع اليدين كما قال الحنابلة أنه إشارة إلي رفع الحجاب بين المصلي وبين ربه، وقال المهلب بن أبي صفره المالكي في شرح صحيح البخاري: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به، وقيل هو

(١) الصلاة، باب ٢٩، الدارقطني، حديث رقم (١١٢٠).
(٢) الصلاة، باب ١١٧، أبو داوود، حديث رقم (٧٢٥).
(٣) سبق تخريجه.

استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه، وقيل هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته علي صلاته.

ويسن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل، نص عليه في الأم واتفق عليه الأصحاب[1].

٣- وضع اليد اليمني علي اليد اليسري:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلي أن وضع اليد اليمني علي اليد اليسري من سنن الصلاة وهو ما يعرف بالقبض، وذهب المالكية إلي أنه يندب الإرسال ويكره القبض في صلاة الفرض ويجوز في النفل.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية وضع اليد اليمني علي اليد اليسري ومكان وضع اليدين: أم كيفية وضع اليد اليمني علي اليد اليسري فقد فرق الحنفية بين الرجل والمرأة فذهبوا إلي أن الرجل يأخذ بيده اليمني رسغ اليسري بحيث يحلق الخنصر والإبهام علي الرسغ ويبسط الأصابع الثلاثة، وقال الكاساني: يحلق إبهامه وخنصره وينصره ويضع الوسطي والمسبحة علي معصمه، وأما المرأة فإنها تضع الكف علي الكف.

وذهب المالكية والحنابلة إلي أنه يقبض بيده اليمني علي كوع اليسري لأن النبي صلي الله عليه وسلم **"وضع اليمني علي اليسري"**[2].

وقال الشافعية: يقبض بكفه علي كوع اليسري، والرسغ وبعض الساعد، ويبسط أصابعها في عرض المفصل، أو ينشرها صوب الساعد، لما روي وائب بن حجر قال **"قلت لأنظرن إلي صلاة رسول الله صلي لله عليه وسلم كيف يصلي؟ فنظرت إليه وضع يده اليمني علي ظهر كفه اليسري والرسغ والساعد"**[3].

وأما مكان وضع اليدين فذهب الحنفية والحنابلة إلي أن مكان وضع اليدين تحت السرة، فيسن للمصلي أن يضعهما تحت سرته، لقول علي رضي الله عنه: "من السنة **وضع الكف علي الكف تحت السرة"**[4].

(١) المراجع السابقة. (٢) الصلاة، باب ٨٨، البخاري، حديث رقم (٤٨٢).
(٢) حديث وائل بن حجر، مسند أحمد، حديث رقم (١٩٣٨٣).
(٤) الصلاة، ابا ١٢١، أبو داوود، حديث رقم (٧٥٦).

قال الحنابلة: ومعني وضع كفه الأيمن علي كوعه الأيسر، وجعلها تحت سرته أن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي عز، ونقلوا نص أحمد علي كراهة جعل يديه علي صدره، وقد نص الحنفية هذا بالرجل، أما المرأة فتضع يدها علي صدرها عندهم.

،ذهب الشافعية إلي أنه يسن وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة وهو مذهب المالكية في القبض في النفل، لحديث وائل بن حجر "صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم ووضع يده اليمني علي يده اليسري علي صدره"، قالوا: أي آخره؛ فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره، والحكمة في جعلها تحت صدره أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب، فإنه تحت الصدر، قال الإمام: والقصد من القبض المذكور: تسكين الجوارح، فإن أرسلها ولم يعبث بهما فلا بأس كما نص عليه في الأم[1].

٤- رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام للركعة الثالثة:

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند لقيام من التشهد الأول للركعة الثالثة: فذهب الشافعية والحنابلة إلي أن يستحب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لما روي ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال: "رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتي يكون حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع"(٢)، وعن الحسن: "أن أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كانوا يفعلون ذلك"، وكان عمر "إذا رأي رجلاً لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع"؛ قال البخاري رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع، وقال السيوطي: الرفع ثابت عن لنبي صلي الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا.

وذهب الشافعية والإمام أحمد في رواية إلي أن يندب رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، لما روي نافع "أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ رفع يده، وإذا قام من ركعتين رفع يديه"، ورفع ذلك ابن عمر إلي النبي صلي الله عليه وسلم[3].

(١) حاشية ابن عابدين جا صـ٣٢٠، ٣٢٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جا صـ٢٥٠، بلغة السالك جا صـ٢٤٦، المجموع ج٣ صـ٥١٦، مغني المحتاج جا صـ١٨١، شرح روضة الطالب جا صـ١٤٥، كشاف القناع جا صـ٣٣٣، ٣٩١.
(٢) الأذان، باب ٨٤، البخاري، حديث رقم (٧٣٦). (٣) الأذان، باب ٨٦، البخاري، حديث رقم (٧٣٩).

وذهب أحمد في الرواية الثانية إلي عدم الرفع؛ قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

قال الشافعي في الأم: استحب الرفع لكل مصل إمام ومزموم أو منفرد أو امرأة قال: وكل ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع، وفي قوله: سمع الله لمن حمده، ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء، وقال: يرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر، وقال: وسواء في هذا كله صلي أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء في أنه يرفع يديه، لأنه في ذلك كله في موضع قيام، وقال: وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته أو رعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له، ولم يكن عليه اعادة صلاته ولا سجود سهو؛ عمد ذلك أو نسيه أو جهله، لأنه هيئة في العمل، وهكذا أقول في كل هيئة عمل تركها؛ هذا نصه بحروفه. قال المتولي: ويستحب أن يكون كفه الي القبلة عند الرفع، قال لبغوي: والسنة كشف اليدين عند الرفع؛ قال أصحابنا: والمرأة كالرجل في كل هذا[1].

وذهب الحنفية والمالكية إلي عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام فلا يشرع رفعهما عند الركوع أو الرفع منه أو القيام للثالثة، لحديث البراء رضي الله عنه أنه قال: "رأيت رسول الله صلي لله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتي انصرف"[2]، وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: "**مالي اراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة**[3]"، وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: "ألا أصلي بكم صلاة النبي صلي الله عليه وسلم؟ فصلي ولم يرفع يديه إلا في أول مرة[4].

والحكمة في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ما رواه البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه صلي بجانب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه

(١) مغني المحتاج جـ١ صـ١٦٤، الشرقاوي علي التحرير جـ١ صـ١٩٨، ٢٠٩، المجموع جـ٣ صـ٣٠٩، كشاف القناع جـ١٢ صـ٣٤٦، ٣٦٣، الروض المربع جـ١ صـ١٠٢.

(٢) الصلاة، باب ١٢٠، أبو داوود، حديث رقم (٧٥٢). (٣) الصلاة، باب ٢٧ مسلم، حديث رقم ١١٦.

(٤) تبيين الحقائق جـ١ صـ١٢٠، حاشية الدسوقي جـ١ صـ٢٤٧، الاختيار جـ١ صـ٥١.

للركوع والرفع منه فقال له محمد: لم رفعت يدك؟ فقال الشافعي: إعظاما لجلال الله تعالي واتباعا لسنة رسوله صلي الله عليه وسلم ورجاء لثواب الله تعالي. وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم: من الناس من قال: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلي التوحيد[1].

٥- كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس:

يسن للمصلي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمني علي فخذه اليمني، ويده اليسري علي فخذه اليسري بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وتكون أصابعه منشورة إلي القبلة، قال الحنفية: مفرجة قليلا وقال الحنابلة: مضمومة[2]، وقد اتفق الفقهاء علي أنه يسن للمصلي أن يشير بسبابته أثناء التشهد، وإن اختلفوا في كيفية قبض اليد والإشارة، قال ابن عابدين: ليس لنا سوي قولين: الأول هو المشهور في المذهب: بسط الأصابع بدون إشارة، والثاني: بسط الأصابع إلي حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات[3].

وقال الشافعي والأصحاب: السنة في التشهدين جميعاً أن يضع يده اليسري علي فخذه اليسري، ويده اليمني علي فخذه اليمني، وينشر أصابعه اليسري جهة القبلة، ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوي رؤوسها الركبة.

وهل يستحب أن يفرج الأصابع أو يضمها؟ ففيه وجهان: قال الرفاعي: الأصح أن يفرجها تفريجا مقتصدا، ولا يؤمر بالتفريج الفاحش في شئ من الصلاة، والثاني: يضعها موجهة إلي القبلة؛ وهذا الثاني أصح، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه اتفاق الأصحاب عليه: وأما اليمني فيضعها علي طرف الركبة اليمني ويقبض خنصرها وبنصرها، ويرسل المسبحة، وفيما يفعل بالإبهام والوسطي: الأقوال الثلاثة التي حكاها المصنف وهي مشهورة في كتب الأصحاب، وأنكروا علي إمام الحرمين والغزالي حيث حكياها أوجها وهي أقوال مشهورة؛ أحدها: يقبض الوسطي مع الخنصر والبنتصر ويرسل

(١) المجموع جـ٣ صـ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٣٤٠، ٣٤١، مغني المحتاج جـ١ صـ١٧١، كشاف القناع جـ١ صـ٣٥٤.

(٣) ابن عابدين (المرجع السابق).

الإبهام مع المسبحة، والثاني: يحلق الإبهام والوسطي، وفي كيفية التحليق وجهان، حكاهما البغوي وآخرون، قالوا: أصحهما: يحلقهما برأسهما، والثاني: يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الإبهام، والثالث وهو الأصح أنه يقبض الوسطي والإبهام أيضا، وفي كيفية قبض الإبهام علي هذا وجهان: أصحهما: يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين، والثاني: يضعها علي حرف أصبعه الوسطي كأنه عقد ثلاثة وعشرين.

قال أصحابنا: وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتي بالسنة، قال أصحابنا: ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكي الرافعي وجها أنه يشير بها في جميع التشهد، وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا يحركها: فلو حركها كان مكروها، ولا تبطل صلاته لأنه عمل قليل، والثاني يحرم تحريكها: فإن حركها بطلت صلاته، والثالث يستحب تحريكها؛ وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر أنه وصوف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم، وذكر وضع اليدين في التشهد قال: **"ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها"**(١) رواه البيهقي بإسناد صحيح، قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير، وذلك بإسناده الصحيح، عن ابن الزبير أن النبي صلي الله عليه وسلم: **"كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها"**(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ودليل القول الأول: ما روي ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم "كان إذا **قعد في التشهد وضع يده اليسري علي ركبته اليسري وضع يده اليمني علي ركبته اليمني، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة"**(٣)، وروي ابن الزبير قال: "كان رسول الله **صلي الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسري ونصب اليمني ووضع إبهامه عند الوسطي وأشار بالسبابة ووضع اليسري علي فخذه اليسري"**(٤).

ودليل القول الثاني: رواية أبي حميد عن النبي صلي الله عليه وسلم.

ودليل لقول الثالث: ما روي وائل بن حجر أن النبي صلي الله عليه وسلم: "وضع **مرفقه الأيمن علي فخذه اليمني ثم عقد أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه**

(١) السهو، باب٣٤ النسائي، حديث رقم ١٢٦٨. (٢) الصلاة، باب ١٨٧ أبو داوود، حديث رقم ٩٨٩.
(٣) المساجد باب٢١ مسلم، حديث رقم ١٣٣٨. (٤) المساجد باب٢١ مسلم، حديث رقم ١٣٣٦.

الوسطي علي الإبهام، ورفع السبابة؛ ورأيته يشير بها"(١).

قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين علي الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.

قال إمام الحرمين وغيره: ولو تركهما علي الأرض من جانبي فخذيه كان كإرسالهما في القيام؛ يعني يكون تركا للسنة(٢).

وقال الحنابلة: بعد فراغ المصلي من الركعة الثانية يجلس مفترشا ويضع يديه علي فخذيه ولا يلقمهما ركبتيه ويقبض من أصابع يمناه خنصرا وبنصرا ويحلق إبهامهما بوسطي بأن يجمع بين رأسيهما، ويبسط أسابع يسراه مضمومة لقبلة ليستقبلها بأطراف أصابعه؛ فعن وائل بن حجر في صفة صلاته صلي الله عليه وسلم أنه وضع مرفقه الأيمن علي فخذه اليمني ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطي علي الإبهام ورفع السبابة يشير بها" رواه أحمد وأبو داود، ويشير بسبابة يمني لا غيرها من الأصابع ولو عدمت؛ فيرفعها من غير تحريك لها في تشهده ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالي؛ لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً: "كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا" رواه أبو داود والنسائي(٣).

وعند المالكية الإشارة بالسبابة من المندوبات، ويندب تحريك السبابة يمينا وشمالا دائما؛ لا لأعلي ولا لأسفل في جميع التشهد، وأما اليسري فيبسطها مقرونة الأصابع علي فخذه(٤).

٦- وضع اليدين علي الركبتين في الركوع:

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن أكمل هيئات الركوع أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصحيفة، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه، وينصب ساقيه إلي الحقو، ولا يثني ركبتيه ويضع يديه علي ركبتيه، ويأخذ ركبتيه بيديه، ويفرق

(١) الصلاة باب ١١٧ أبو داود، حديث رقم (٧٢٦).
(٢) المجموع جـ٣ صـ٤٢٥، ٤٣٧، ٤٥٥، شرح روض الطالب جـ١ صـ١٦٥، مغني المحتاج جـ١ صـ١٧٣.
(٣) مطالب أولي النهي جـ١ صـ٤٥٤، كشاف القناع جـ١ صـ٣٦١. (٤) حاشية الدسوقي جـ١ صـ٢٥١.

أصابعه حينئذ، لما في حديث رفاعة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "**وإذا ركعت فضع راحتيك علي ركبتيك**"(١) رواه أبو داود، وروي أحمد من حديث ابن مسعود "**أن صلي الله عليه وسلم فرج أصابعه من وراء ركبتيه**"(٢).

فإن كانت إحدي يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخري ما ذكرنا، وفعل بالعليلة الممكن، فإن لم يمكنه وضع اليدين علي الركبتين أرسلهما، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه لحديث عقبة بن عامر أنه ركع فجافي يديه علي ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي، ولما روي أبو حميد: "**أن النبي صلي الله عليه وسلم ركع فوضع يديه علي ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه**"(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه.

أما المرأة فتضم بعضها إلي بعض ولا تفرج، وتضع يديها علي ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها، لأن ذلك أستر لها.

ولو لم يضع الرجل يديه علي ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر أجزأه، إلا أنه يكره التطبيق في الركوع؛ وهو أن يجعل المصلي إحدي كفيه علي الأخري، ثم يجعلهما بين ركبتيه أو فخذيه إذا ركع، والتطبيق كان مشروعا في أول الإسلام ثم نسخ، قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: "صليت إلي جانب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا علي الركب"، وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم، قالوا: فأعرض فقال: **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، ثم ركع واعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه.....**"(٥) الحديث، قالوا (أي الصحابة رضوان الله عليهم): صدقت هكذا صلي النبي صلي الله عليه وسلم، وذكر أبو حميد "أن النبي صلي الله عليه وسلم وضع يديه علي ركبتيه كأنه قابض عليهما".

(١) الصلاة، باب ١٤٩ أبو داود، رقم (٨٥٩).
(٢) مسند أحمد، رقم (١٧٥٤٦).
(٣) الصلاة باب ١١٨ أبو دود، رقم (٧٤٣)
(٤) الصلاة باب ٨٠، الترمذي، رقم (٢٦٠)
(٥) الصلاة باب ١١٨، الترمذي رقم (٣٠٥).

وذهب قوم من السلف منهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلي أن التطبيق في الركوع سنة؛ لما رواه من أنه رأي النبي صلي الله عليه وسلم يفعله(١).

انظر مصطلح ركوع ف ٦ ومصطلح الصلاة ف ٧٠.

٧- وضع اليدين في السجود:

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه يسن عند الهوي إلي السجود أن يضع المصلي ركبتيه أولا بالأرض ثم يديه أي كفيه، ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه ويعتمد علي راحتيه، لما روي البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "**إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك**"؛ وفي رواية: "**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**"(٢)، وروي البيهقي بإسناده عن البراء قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا سجد ووضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة"، والسنة أن يضم أصابع يديه ويبسطها إلي جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد علي راحتيه ويرفع ذراعيه، ويكره يسطهما وافتراشهما.

والسجود علي اليدين فيه قولان للشافعية أشهرهما: أنه لا يجب؛ لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة، والثاني: يجب؛ وهو مذهب الحنابلة؛ لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم "**أمر أن يسجد علي سبعة أعضاء: يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته**"(٣) متفق عليه.

ويكره ترك مباشرة المصلي باليدين والجبهة والأنف بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو في السجود عليه، لأنه لم يقيد في الحديث في الكل، ويجزئه ولو كان سجوده علي ظهر كف وأطراف أصابع يديه لظاهر الخبر أنه قد سجد علي يديه، ولا يجزئه السجود إن كان بعضها فوق بعض كوضع يديه تحت ركبتيه أو جبهته علي يديه لأنه يفضي إلي تداخل أعضاء السجود؛ قال بذلك الحنابلة.

(١) المغني جا ص٤٩٩، المجموع جـ٣ ص٤٠٧، ٤١١، كشاف القناع جا ص٣٤٦، حاشية ابن عابدين جا ص٣٢٠، البدائع جا ص٢٠٨، الفواكه الدواني جا ص٣٠٨، حاشية العدوي جا ص٢٣١، جواهر الإكليل جا ص٤٨، حاشية الدسوقي جا ص٢٣٩، مغني المحتاج جا ص١٦٤، مطالب أولي النهي جا ص٤٤٢، الاختيار جا ص٦٨، الزرقاني جا ص٥٧.
(٢) الصلاة، باب ١٤٥ مسلم، حديث (١١٣٢).
(٣) الأذان، باب ١٣٣، البخاري، حديث (٨٠٩).

وقال الشافعية: الاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه باطن الأصابع وباطن الراحة، فإن اقتصر علي بعض باطن الراحة أو بعض باطن الأصابع أجزأه، وإن اقتصر علي ظاهر الكفين أو حرفهما لم يجزئه، هكذا نص عليه الشافعي في الأم ونقطع به الجمهور؛ منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي، وخالفهم المحمودي في التجريد فقال: الذي تتعلق به السجود هو الراحتان، والصحيح: الأول؛ وأنه يجزئه بطن الأصابع كما نص عليه الشافعي والجمهور، لأنه يسمي ساجدا علي يديه.

وفي وجوب كشف اليدين قولان للشافعية: الصحيح أنه لا يجب، والثاني يجب كشف أدني جزء من باطن كل كف.

ولو قطعت اليد سقط الفرض عند الشافعية فلا يجب لتعذر ذلك بقطعها، وكذا لو تعذر وضع أحد الكفين، ولا فرض في المتعذرة، ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة؛ لأن محل الفرض فات فلا يجب غيره، كما لو قطع من فوق المرفق لا يجب غسل العضد(١).

انظر مصطلح صلاة ف ٧٣.

٨- وضع اليدين علي الفخذين في الصلاة عند السجود:

اختلف الفقهاء في وضع اليدين علي الفخذين في السجود، فذهب الحنابلة والشافعية والحنابلة في رأي أنه يكره ذلك عموما، ورأي الحنفية أن وضع اليدين علي الفخذين في السجود في الصلاة مما يخالف فيه الرجل المرأة وأنها هي صفة سجود المرأة وأن الرجل يضع يديه علي ركبتيه أو يجافي بمرفقيه في السجود، وجاء في البحر الرائق قوله: أن الرجل والمرأة سواء حيث يضع كل منهما اليدين علي الفخذين في السجود في الصلاة.

ويري لحنابلة في رأي آخر أنه يجوز له الاعتماد بمرفقيه علي فخذيه إن طال، ولم يقيد جماعة، وقيل في نفل، وعنه يكره.

(١) حاشية ابن عابدين جـ١ صـ٢٣٥، الاختيار جـ١ صـ٦٩، حاشية الدسوقي جـ١ صـ٢٥٠، مغني المحتاج جـ١ صـ١٧٠، المجموع جـ٣ صـ٤٢٧ وما بعدها، مغني المحتاج جـ١ صـ١٧٠، كشاف القناع جـ١ صـ٣٥٠، ومطالب أولي النهي جـ١ صـ٤٤٩ وما بعدها

وصفة السجود الواردة في المذاهب المذكورة هي أن يجافي الرجل بيديه عن جنبيه، لما ورد من صفة سجوده صلي الله عليه وسلم.

أما المالكية فقد ورد عن الإمام مالك التفرقة بين الفرائض والنوافل في ذلك؛ فأجازها في النوافل دون الفرائض، جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: فما قول مالك في سجود الرجل في صلاته هل يرفع بطنه عن فخذيه ويجافي بضبعيه؟ قال: نعم، ولا يفرج ذلك التفريج ولكن تفريجا متقاربا. قلت: أيجوز في المكتوبة أن يضع ذراعيه علي فخذيه: قال: قال مالك: لا. إنما ذلك في النوافل لطول السجود فأما في المكتوبة وما خف من النوافل فلا(١).

٩- رفع اليد عند التكبير في صلاة الجنازة:

لا يرفع المصلي يديه في غير التكبيرة الأولي عند الحنفية في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة، وبه قال مالك؛ فقد روي عنه: لا ترفع الأيدي في الصلاة علي الجنازة إلا في أول تكبيرة، وروي عنه: أنه يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع، والراجح في مذهبهم الأول، وهو الذي ذهب إليه الثوري، وفي الشرح الصغير: ندب رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبيرة الأولي فقط، وفي غير الأولي خلاف الأولي.

وقال الشافعية والحنابلة: السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة حذو منكبيه، قال الأصحاب: ويجمع يديه عقب كل تكبيرة من الأربع ويجعلها تحت صدره واضعا اليمني علي اليسري كما في سائر الصلوات، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية، وعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي جنازة فوضع يده اليمني علي يده اليسري" رواه الترمذي(٢).

(١) البحر الرائق جـ١ صـ٣٤٠، ٣٤١، المدونة جـ١ صـ١٦٩، دار الكتب العلمية، الأم جـ١ صـ١٣٧، ١٣٨، الإنصاف جـ٢ صـ٦٧، المغني جـ١ صـ٣٠٧.

(٢) الفتاوي الهندية جـ١ صـ١٦١، المدونة جـ١ صـ١٦٠، ١٧٠، غاية المنتهي جـ١ صـ٢٤١، ٢٤٢، نيل الأوطار جـ٤ صـ٥٣، الشرح الصغير جـ١ صـ٢٤٢، مغني المحتاج جـ١ صـ٣٤٢، المجموع جـ٥ صـ٢٣١، المغني جـ٢ صـ٤٩٠، الجنائز، باب ٧٦ الترمذي، حديث رقم (١٠٩٨).

١٠ - رفع اليدين للدعاء:

اتفق الفقهاء علي أنه يستحب أن يستقبل الإمام القبلة واقفا ويدعو ويحول رداءه رافعا يديه في صلاة الاستسقاء، وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة منها: "أن الرسول صلي الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلي بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه واستقبل القبلة واستسقي" أخرجه البخاري ومسلم.

والحديث المشهور "أن أعرابياً دخل عليه صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة وقال يا رسول الله هلكت الكراع والمواشي، وأجدبت الأرض فادع الله أن يسقينا فرفع يديه ودعا، قال أنس: والسماء كأنها زجاجة ليس بها قزعة فنشأت سحابة ومطرت حتي أن الرجل القوي لا تهمه نفسه حتي عاد إلي بيته، ومطرنا إلي الجمعة القابلة".

وما روي عن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلي الله عليه وسلم استسقي فأشار بظهر كفيه إلي السماء"(١)، قال العلماء: وهكذا السنة؛ من دعا لرفع البلاء جعل ظهر كفيه إلي السماء، وإذا سأل الله تعالي شيئا جعل بطن كفيه إلي السماء(٢).

وقال الحنفية: إذا فرغ مصلي الوتر من القراءة في الركعة الثالثة كبر رافعا يديه ثم يقرأ دعاء القنوت(٣).

وقال المالكية: لا يرفع المصلي يديه في دعاء القنوت، كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد(٤).

وللشافعية وجهان مشهوران في رفع اليدين في القنوت؛ أصحهما: استحباب رفع اليدين فيه، وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ إن قلنا بالرفع فغيه وجهان: أصحهما: عدم استحباب المسح؛ وهذا في القنوت في صلاة الصبح، وكذلك الحكم عندهم في رفع اليدين ومسح الوجه بهما في القنوت في صلاة الوتر(٥).

(١) مسنداً في، مسند أحمد، حديث رقم (١٢٨٩٠).
(٢) الاختيار جـ١ صـ٩٥، بداية المجتهد جـ١ صـ١٥٦، المجموع جـ٥ صـ١٠٢، جـ٣ صـ٤٩٣، الروض المربع جـ١ صـ٩٣.
(٣) البحر الرائق جـ٢ صـ٤٣، البدائع جـ١ صـ٢٧٣، مجمع الأنهر جـ١ صـ١٢٨، الفتاوي الهندية جـ١ صـ٨١.
(٤) التفريع جـ١ صـ٢٦٦، القوانين الفقهية صـ٦٧، مواهب الجليل جـ١ صـ٥٤٠، حاشية العدوي جـ١ صـ٣٢٩.
(٥) المجموع جـ٣ صـ٥٠٠، ٥٠١، جـ٢ صـ١٦، الروضة جـ١ صـ٣٣١.

وعند الحنابلة لو كبر المصلي ورفع يديه بعد القراءة ثم قنت قبل الركوع جاز، وهيئة القنوت عندهم أن يرفع يديه إلي صدره حال قنوته ويبسطهما ويطونهما نحو السماء ولو كان مأموما(١).

والأفضل في الدعاء كما قال الحنفية أن يبسط كفيه ويكون بينهما فرجة وإن قلت، ولا يضع إحدي يديه علي الأخري، فإن كان في وقت عذر أو برد شديد فأشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه، والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره، ومسح الوجه باليد إذا فرغ من الدعاء قيل ليس بشئ، وكثير من مشايخ الحنفية اعتبروا ذلك وهو الصحيح، وبه ورد الخبر، وعن محمد بن الحنفية قال: الدعاء أربعة: دعاء رغبة، ودعاء رهبة، ودعاء تضرع، ودعاء خفية؛ ففي دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء، وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلي وجهه كالمستغيث من الشر، وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام والوسطي ويشير بالسبابة، ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه؛ كذا في مجموع الفتاوي ناقلا عن شرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد في باب قيام الفريضة(٢).

وقال الحنفية: لا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل يرفع، قال القاري في شرحه: أي لا يرفع ولو حال دعائه؛ لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا؛ بل قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة(٣).

١١- إحصاء المصلي الآي بيديه في صلاته

اختلف أبو حنيفة وصاحباه في عد الآي في الصلاة فكرهه أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس به في الفرض والتطوع، وروي عن أبي حنيفة أنه كره في الفرض ورخص في التطوع، وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع أبي حنيفة.

ووجه قول الصاحبين أن العد محتاج إليه لمراعاة السنة وفي قدر القراءة، ولأبي حنيفة أن في العد باليد تركا لسنة اليد وذلك مكروه، ولأنه ليس من أعمال الصلاة

(١) المبدع جـ٢ صـ١٢.
(٢) الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣١٨، الاختيار جـ١ صـ٥٥.
(٣) حاشية ابن عابدين جـ٢ صـ١٦٥.

فالقليل منه إن لم يفسد الصلاة؛ فلا أقل من أن يوجب الكراهة، ولا حاجة إلي العد باليد في الصلاة فإنه يمكنه أن يعد خارج الصلاة مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد قبلها.

وأما مالك فإنه يفرق في عد الآي بين قصد العد والسهو فيه؛ فإن قصده فلا بأس به لأنه من إصلاح الصلاة، وأما إن كان يعد الآي سهوا ففي تخرج إيجاب السجود للسهو عليه قولان.

والشافعي رحمه الله يفرق في عد الآي بين العد عقدا باليد والعد لفظا باللسان؛ فلا يري بأسا بعد الآي في الصلاة إن كان بالعقد، وقال: وإن ترك عد الآي في الصلاة كان أحب إلي، وأما إن لفظ بشئ من ذلك لفظا فقال واحدة وثنتان وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته وكان عليه الاستئناف.

وأما الإمام أحمد فيتفق مع أبي يوسف ومحمد بأنه لا بأس بعد الآي في الصلاة[1].

١٢- وضع اليد علي الفم في الصلاة:

وضع اليد علي الفم في الصلاة إما أن يكون لحاجة كالتثاؤب أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة كالتثاؤب ولم يستطع كظمه فيستحب له وضع يده لدفع التثاؤب؛ وإليه ذهب الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك؛ منها قوله صلي الله عليه وسلم: "إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثاءب أحدكم فلا يقل هاه هاه فإن ذلكم من الشيطان يضحك منه"[2]، وأيضا ما أخرجه مسلم: "إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فإن الشيطان يدخل"، ومنها قوله: "فليضع يده علي فمه"[3]. أخرجه الترمذي.

وأما وضع اليد علي الفم لغير حاجة فكرهه الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة للنهي الوارد عن ذلك منها حديث أبي هريرة: "نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة"[4] رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره.

وكيفية السد إما بيمني مطلقا أو بظاهر اليسري لا بباطنها لملاقاة الأنجاس[5].

(١) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢١٦، مواهب الجليل جـ١ صـ٥٥٢، الأم جـ٧ صـ١٥٠، المغني جـ١ صـ٣٧١.
(٢) الأدب، باب ٨٩ أبو داود، حديث (٥٠٢٨). (٣) الأدب باب ٧ الترمذي، حديث (٢٩٧٠).
(٤) الصلاة باب ٨٧، أبو داود، حديث (٦٤٣).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي جـ١ صـ٣١٩ وما بعدها، حاشية الجمل جـ١ صـ٤٤٠، البيجرمي علي الخطيب جـ٢ صـ٩١، قليوبي وعميرة جـ١ صـ٢٢٠، كشاف القناع جـ١ صـ٣٧٣، المجموع جـ٣ صـ١٧٩.

خامسا: أحكام الاستمناء باليد

١- الاستمناء باليد:

الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة لقوله تعالي: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا علي أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون»: (المؤمنون آية ٥، ٦، ٧) والعادون هم الظالمون المتجاوزون، فلم يبح الله سبحانه وتعالي الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ويحرم بغير ذلك، وفي قول الحنفية والشافعية وأحمد أنه مكروه تنزيهاً.

أما إن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشي معها الزني فهو جائز في الجملة بل قيل بوجوبه؛ لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وفي قول آخر لأحمد أنه يحرم ولو خاف الزنا؛ لأن له في الصوم بديلا، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين: الجواز للضرورة؛ والحرمة لوجود البديل وهو الصوم.

وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنا به وجب[1].

٢- أثر الاستمناء باليد في العبادات:

أ- في الصوم:

الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعامة الحنفية علي ذلك؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولي، وقال أبو بكر ابن الإسكاف وأبو القاسم من الحنفية: لا يبطل به الصوم؛ لعدم الجماع صورة ومعني[2].

(١) ابن عابدين جـ٢ صـ١٠٠، ١٠١، الزليعي جـ١ صـ٣٢٣، الحطاب جـ٦ صـ٣٢٠، الشرح الصغير جـ٢ صـ٣٣١، المهذب جـ٢ صـ٢٧٠، نهاية المحتاج جـ١ صـ٣١٢، البيجوري جـ١ صـ٣٠٣، روضة الطالبين جـ١٠ صـ٩١، كشاف القناع جـ٦ صـ١٠٢، الإنصاف جـ١٠ صـ٢٥١.
(٢) الشرح الصغير جـ١ صـ٧٠٧، الدسوقي جـ١ صـ٥٢٩، المهذب جـ١ صـ١٨٣، المجموع جـ٦ صـ٣٢٢، مغني المحتاج جـ١ صـ٤٣٠، منتهي الارادات جـ١ صـ٢٢١، المغني والشرح الكبير جـ٣ صـ٤٨، الكافي جـ١ صـ٤٧٧، الزيلعي جـ١ صـ٣٢٣، الفتاوي الهندية جـ١ صـ٢٠٥، الفتاوي الخانية جـ١ صـ٢٠٨، شرح العناية جـ٢ صـ٦٤.

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهو مقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الحنابلة؛ لأنه إفطار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية علي وجوب الكفارة مع القضاء وهو رواية عن أحمد وعضده رواية الرفاعي من الشافعية والتي حكاها عن أبي خلف الطبري يفيد ذلك؛ فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به، والدليل علي وجوب الكفارة أنه تسبب في إنزال فأشبه الإنزال بالجماع[1].

ب- في الاعتكاف:

يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلا أن من الشافعية من ذكره قولا واحدا، ومنهم من استظهر البطلان[2].

جـ- في الحج والعمرة:

لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير فكان بمنزلتها في الجزاء[3].

ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولو كان ناسيا لأنه أنزل بفعل محظور.

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة وهو ما يفهم من عموم كلام الباجي من المالكية، لكن ظاهر كلام برهام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في

(١) المجموع جـ٦ صـ٣٢٢، مغني المحتاج جـ١ صـ٤٣٠، الدسوقي جـ١ صـ٥٢٩، الشرح الصغير جـ٢ صـ٨١، المغني مع الشرح الكبير جـ٣ صـ٥٠، ٣٣٧.

(٢) الفتاوي الهندية حجـ١ صـ٢١٣، المبسوط جـ٣ صـ١٢٣، الحطاب جـ٢ صـ٤٥٦، ٤٥٧، الجمل جـ٢ صـ٣١٢، إعانة الطالبين جـ٢ صـ٢٦٣، شرح الروض جـ١ صـ٣٣٤، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٢١٤، مغني المحتاج جـ١ صـ٤٥٢، الكافي جـ١ صـ٥٠٤.

(٣) المهذب جـ١ صـ٢١٦، فتح القدير جـ٢ صـ٢٣٩، الفتاوي الخندية جـ١ صـ٢٤٤، الدسوقي جـ٢ صـ١٨، مغني المحتاج جـ١ صـ٥٢٢، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٢٩، ٣٣٠، شرح الروض جـ١ صـ٥٦٣، الجمل جـ٢ صـ٣١٢، ٥١٧، منتهي الارادات جـ١ صـ٢٦٢، الشرواني علي التحفة جـ٤ صـ١٧٤، المغني مع الشرح الكبير جـ٣ صـ٣٤١.

بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدي في العمرة لأن أمرها أخف من حيث إنها ليست فرضا[1].

٣- الاستمناء عن طريق يد الزوجة:

أغلب الفقهاء علي جواز الاستمناء بيد الزوجة ما لم يوجد مانع لأنها محل استمتاعه كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين، وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية، نقل صاحب الدر عن الجوهرة: ولو مكن الرجل امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شئ عليه، غير أن ابن عابدين حملها علي الكراهة التنزيهية، وفي نهاية الزين وفي فتاوي القاضي: لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره، وإن كان بإذنه - إذا أمني؛ لأنه يشبه العزل والعزل مكروه[2].

انظر مصطلح استمناء ف ٤ وما بعدها.

(١) الحطاب جـ٢ صـ٤٢٣، نهاية المحتاج جـ٣ صـ٣٣٠.

(٢) ابن عابدين جـ٢ صـ١٠٠، جـ٢ صـ١٥٦، الخرشي جـ١ صـ٢٠٨، الدسوقي جـ١ صـ١٧٣، نهاية المحتاج جـ٣ صـ١٦٩، كشاف القناع جـ٥ صـ١٤٨، الإنصاف جـ٤ صـ١٥٢، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين صـ٣٤٩.

سادساً: أحكام نظر الرجل إلي يد المرأة

ذهب جمهور الفقهاء إلي أنه يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلي كفي المرأة إن لم يخف الشهوة؛ لقوله تعالي: «**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**» (النور آية ٣١)؛ أي موضعها، والخاتم زينة الكف بدليل ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها النبي صلي الله عليه وسلم وقال: "**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا؛ وأشار إلي وجهه وكفيه**"(١).

ويقول ابن عابدين: أن ظهر الكف عورة، لأن الكف عرفاً واستعمالاً لا يشمل ظهره، وورد عن أبي يوسف بجواز إظهار ذراعيها أيضا، لأنهما يبدوان منها عادة(٢).

وظاهر أحمد بن حنبل أنه لا يجوز النظر إلي اليدين، بل حتي ظفر المرأة(٣). وروي عن أحمد أنه قال: إن من يبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأن مع الأكل يري كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يباح نظر الأجنبي إلي كفي المرأة الأجنبية مع الكراهة عند أمن الفتنة(٤).

(١) اللباس، باب ٣١ أبو داود، حديث رقم (٤١٠٤).
(٢) تكملة فتح القدير جـ٨ صـ٩٧، الكنز جـ١ صـ٩٦، ٩٧، البدائع جـ٦ صـ٢٩٥٦، ابن عابدين جـ١ صـ٤٠٠، حاشية السلبي بهامش تبيين الحقائق جـ١ صـ٩٦، الشرح الصغير جـ١ صـ٢٨٩، مغني المحتاج جـ١ صـ١٢٥، المجموع جـ٣ صـ١٧٣، الاختيار جـ٤ صـ٤١٧.
(٣) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ٢٢ صـ١١٠.
(٤) المغني جـ٧ صـ١٠٢.

سابعاً: أحكام المصافحة باليد

مصافحة الرجل للرجل والمرأة للمرأة مستحبة عند عامة العلماء؛ لعموم الأحاديث الواردة في الحث علي المصافحة؛ منها قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**"(١).

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية الشابة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلي تحريمها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "كانت المؤمنات إذا هاجرن إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: «**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك علي أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين....**»(٢) الآية؛ قالت عائشة رضي الله عنها: نعم أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة؛ وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن: "**انطلقن فقد بايعتكن**"؛ ولا والله ما مست يد رسول الله صلي الله عليه وسلم يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام، قالت عائشة: والله ما أخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم قط إلا بما أمره الله تعالي؛ وما مست كف رسول الله صلي الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن: "**قد بايعتكن كلاما**"(٣).

وتقع المصافحة في الأصل بأن يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه.

واختلفوا في كون المصافحة المستحبة بكلتا اليدين أم بيد واحدة: فذهب الحنفية وبعض المالكية إلي أن السنة في المصافحة أن تكون بكلتا اليدين وذلك بأن يلصق كل من المتصافحين بطن كف يمينه ببطن كف يمين الآخر، ويجعل بطن كف يسراه علي ظهر كف يمين الآخر، واستدلوا بأن هذا هو المعروف عن الصحابة والتابعين، وبقوله صلي الله عليه وسلم: "**ما من مسلمين التقيا فأخذ أحدهما بيد صاحبه إلا كان حقا علي الله عز وجل أن يحضر دعاءهما ولا يفرق بين أيديهما حتي يغفر لهما**"(٤).

قالوا: وردت الروايات في هذا الحديث وغيره بلفظ الجمع ولا يصدق إلا علي

(١) الأدب، باب ١٥ ابن ماجة، رقم (٣٧٠٣).
(٢) الممتحنة آية ١٢.
(٣) الطلاق، باب ٢٠م، البخاري رقم (٥٢٨٨).
(٤) مسند أنس بن مالك، أحمد، رقم (١٢٧٨٦).

المصافحة التي تكون بكلتا اليدين، لا بيد واحدة.

وذهب آخرون إلي أن المصافحة تتحقق بمجرد إلصاق صفح الكف بالكف واستدل لهذا الرأي بقول عبيد الله بن بسر رضي الله عنه: **"ترون كفي هذه؟ فأشهد أنني وضعتها علي كف محمد صلي الله عليه وسلم"**(١).

ويستحب أن تدوم ملازمة الكفين فيها قدر ما يفرغ من الكلام والسلام والسؤال عن الغرض، ويكره نزع المصافح يده من يد الذي يصافحه سريعا، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: **"ما رأيت رجلا التقم أذن رسول الله صلي الله عليه وسلم فينحني رأسه حتي يكون الرجل هو ينحي رأسه، وما رأيت رجلا أخذ بيده فترك يده حتي يكون الرجل هو الذي يدع يده"**(٢).

وقال بعض الحنابلة: يكره للمصافح أن ينزع يده من يد من يصافحه قبل نزعه هو إلا مع حياء أو مضرة تأخير، وقصر بعضهم كراهة السبق بالنزع علي غير المبادر بالمصافحة حتي ينزعها ذلك المبادر.

وأما شد كل واحد منهما يده علي يد الآخر فقد ذكر بعض المالكية قولين في المذهب؛ قول باستحبابه، لأنه أبلغ في التودد؛ وقول بعدم استحبابه، وكذلك تقبيل المصافح يد نفسه بعد المصافحة فيه قولان عندهم، لكن قال الجزولي: صفة المصافحة أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه(٣).

والتفصيل في مصطلح مصافحة ف ٤ وما بعدها.

يستكمل البحث في الجزء الثاني من العدد إن شاء الله تعالى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) مسند أحمد، رقم (١٨١٥٩).

(٢) الأدب، باب ٥ أبو داود، رقم (٤٧٩٤).

(٣) البدائع جـ٥ صـ١٢٤، حاشية القليوبي جـ٣ صـ٢١٣، غذاء الألباب جـ١ صـ٣٢٥، الفواكه للدواني جـ٢ صـ٤٢٤، كفاية الطالب الرباني جـ٢ صـ٤٣٦، الأداب الشرعية جـ٢ صـ٢٦٩، مغني المحتاج جـ٣ صـ١٣٥، تبيين الحقائق جـ٦ صـ١٨، الفتاوي الهندية جـ٥ صـ٣٢٩، حاشية العدوي جـ٢ صـ٤٣٧، عارضة الأحوذي جـ٧ صـ٩٥، ٩٥٦، المنتقي جـ٧ صـ٣٠٨، الأذكار صـ٢٢٨، ابن عابدين جـ٩ صـ٥٤٨.